قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٨

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ،وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قــدرت اســتــخــدامات المــوازنة العــامة للــدولة للســنة المــالية ١٩٩٩/٩٨ بمبــلغ ٩١٥٢٦٤٨٢٩٠٠ جنيــه (فقط وقدره واحد وتسعون ألفا وخمسمائة وستة وعشرون مليونا وأربعمائة واثنان وثمانون ألفا وتسعمائة جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ٨١٦٤٣٨١٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد ثمانون ألفا وستمائة وثلاثة وأربعون مليونا وثمانمائة وأربعة عشر ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨ وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلى :

أولا-الاستخدامات الجارية :

قــدرت الاستــخدامات الجــارية بالمــوازنة العامة للدولة للسنة المــالية ١٩٩٩/٩٨ بمبلغ ٧٠٦٨٧٧٩٤٢٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعون ألفا وستمائة وسبعة وثمانون مليونا وسبعمائة وأربعة وتسعون ألفا ومائتا جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) **جملة الباب الأول** - الأجور بمبلغ ٢٢٥٩٤١٧٥٢٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وعشرون ألفا وخمسمائة وأربعة وتسعون مليوناً ومائة وخمسة وسبعون ألفا ومائتا جنيه).

(ب) **جملة الباب الثانى** - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٤٨٠٩٣٦١٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وأربعون ألفا وثلاثة وتسعون مليونا وستمائة وتسعة عشر ألف جنيه) .

ثانيا-الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨ بمبلغ ٢٠٨٣٨٦٨٨٧٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرون ألفا وثمانمائة وثمانية وثلاثون مليونا وستمائة وثمانية وثمانون ألفا وسبعمائة جنيه)موزعة على البابين التاليين :

(أ) **جملة الباب الثالث** - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٠٩٨٤٧٢٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة آلاف وتسعمائة وأربعة وثمانون مليونا وسبعمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه) .

(ب) **جملة الباب الرابع** - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٩٨٥٣٩٦٠٧٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة آلاف وثمانمائة وثلاثة وخمسون مليونا وتسعمائة وستون ألفا وسبعمائة جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨ وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلى :

أولا-الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨ بمبلغ ٧٥٤٩٠٣٢٧٢٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وسبعون ألفا وأربعمائة وتسعون مليونا وثلاثمائة وسبعة وعشرون ألفا ومائتا جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) **جملة الباب الأول** - الإيـرادات السـيادية بمبلـغ ٥٤٩٦٥٨١٧٥.٠٠ جنيـه (فقط وقدره أربعة وخمسون ألفا وتسعمائة وخمسة وستون مليونا وثمانمائة وسبعة عشر ألفا وخمسمائة جنيه) .

(ب) **جملة الباب الثانى** - الإيـرادات الجـارية والتحويـلات الجـارية بمبلـغ ٢٠٥٢٤٥٠٩٧٠٠ جنيـه (فقط وقدره عشرون ألفا وخمسمائة وأربعة وعشرون مليونا وخمسمائة وتسعة آلاف وسبعمائة جنيه) .

ثانيا-الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨ بمبلغ ٦١٥٣٤٨٦٨٠٠ جنيـه (فقط وقدره ستة آلاف ومائة وثلاثة وخمسون مليونا وأربعمائة وستة وثمانون ألفا وثمانمائة جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) **جملة الباب الثالث** - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٥٧١٨٧٥٠٨٠٠ جنيه ١ فقط وقدره خمسة آلاف وسبعمائة وثمانية عشر مليونا وسبعمائة وخمسون ألفا وثمانمائة جنيه) منـه مبلغ ١٧٢٨٧٢٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ألف وسبعمائة وثمانية وعشرون مليونا وسبعمائة وأربعة وعشرون ألف جنيه) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ ٣٩٩٠٠٢٦٨٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة آلاف وتسعمائة وتسعون مليونا وستة وعشرون ألفا وثمانمائة جنيه) لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقا لما هو موضح بالجدول رقم (١) .

(ب) **جملة الباب الرابع** - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٤٣٤٧٣٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وأربعة وثلاثون مليونا وسبعمائة وستة وثلاثون ألف جنيه) ويخصص بالكامل لتمويل الاستخدامات الاستثمارية .

(المادة الرابعة)

قدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الجارية وإجمالى الإيرادات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨ بفائض قدره ٤٨٠٢٥٣٣٠٠٠ جنيه فقط وقدره أربعة آلاف وثمانمائة واثنان مليون وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) .

وقدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الرأسمالية والإيرادات الرأسمالية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨ بعجز قدره ١٤٦٨٥٢٠١٩٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة عشر ألفا وستمائة وخمسة وثمانون مليونا ومائتان وواحد ألف وتسعمائة جنيه) منه مبلغ ٨٨٢١٢٦٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية آلاف وثمانمائة وواحد وعشرون مليونا ومائتان وثمانية وستون ألف جنيه) عجز تمويل الاستثمارات ومبلغ ٥٨٦٣٩٣٣٩٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة آلاف وثمانمائة وثلاثة وستون مليونا وتسعمائة وثلاثة وثلاثون ألفا وتسعمائة جنيه) عجز تمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالى استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨ بمبلغ ٢٣٧٥١٦٤٦٩٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وعشرون ألفا وسبعمائة وواحد وخمسون مليونا وستمائة وستة وأربعون ألفا وتسعمائة جنيه) وذلك وفقا للجدول المرفق رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة عجزا صافيا قدره ١٠٦١٤٠٠٩٠٠ جنيه (فقط وقدره ألف وواحد وستون مليونا وأربعمائة ألفا وتسعمائة جنيه) ويمول بأذون وسندات على الخزانة العامة أو من الجهاز المصرفى .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوبا برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

كما تلتزم الجهات بمراعاة عدم الارتباط أو الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث « الاستخدامات الاستثمارية » إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

لوزير المالية « أو من يفوضه » إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة فى حدود القروض والسندات التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها .

ولوزير المالية أيضا إهلاك الصكوك والسندات الصادرة على الخزانة العامة والتى يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة الخصخصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يلى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

(جـ) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

(د) لمواجهة متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية ومعفاة من الضرائب والرسوم لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها فيما بين وزيرى المالية والتأمينات لمقابلة مايلى :

(أ) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما عن أعباء المعاشات التى تتحملها الخزانة العامة .

(ب) مايتيحه الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(المادة التاسعة)

يخفض الدين العام الداخلى فى ١٩٩٨/٦/٣٠ بقيمة سندات الطاقة البديلة الصادرة على الخزانة العامة وفقا للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٤ ، على أن تقوم الهيئة المصرية العامة للبترول بتسليم هذه السندات إلى وزارة المالية مقابل قيام الوزارة بنقل قيمة وديعة الطاقة البديلة المحتجزة لدى البنك المركزى بالنقد الأجنبى لتصبح باسم الهيئة المذكورة .

ويتم استثمار هذه الوديعة بمعرفة البنك المركزى لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول ودون إصدار أية سندات جديدة على الخزانة العامة ، وعلى أن يتم إضافة صافى عائد هذا الاستثمار إلى أصل الوديعة ، ويحظر التصرف فيها أو فى العائد المضاف إليها إلا فى الأغراض المحددة فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

(المادة العاشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءا لايتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ المحرم سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٨ مايو سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

جدول رقم (١)

إجمالى الاستخدامات والإيرادات

للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨

البيـــــــان	الجهـاز الإدارى	الإدارة المحلية	الهيئات الخدمية	موازنة ١٩٩٩/٩٨	موازنة ١٩٩٨/٩٧
	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه
أولا - الموازنة الجارية :					
(أ) الاستخدامات الجارية :					
الباب الأول - الأجور	٩٠٥٩٥٩٠٢٠٠	١٠٤٠٠٤٢٢٠٠٠	٣١٣٤١٦٣٠٠٠	٢٢٥٩٤١٧٥٢٠٠	٢٠٤٧٣٣٢٦٥٠٠
الباب الثانى - النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٤٤٣٤٥٩٤٦٠٠٠	١٦٧٤٩٦١٠٠٠	٢٠٧٢٧١٢٠٠٠	٤٨٠٩٣٦١٩٠٠٠	٤٤٥٨٩١٨٥٩٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٥٣٤٠٥٥٣٦٢٠٠	١٢٠٧٥٣٨٣٠٠٠	٥٢٠٦٨٧٥٠٠٠	٧٠٦٨٧٧٩٤٢٠٠	٦٥٠٦٢٥١٢٤٠٠
(ب) الإيرادات الجارية :					
الباب الأول - الإيرادات السيادية	٥٣٥٣٥٨٤٧٥٠٠	١٣٩٧١٥٠٠٠٠	٣٢٨٢٠٠٠٠	٥٤٩٦٥٨١٧٥٠٠	٤٩٩٩٩٦٢٩٧٠٠
الباب الثانى- الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	١٧٦٩٣٨٥٠٧٠٠	١٤٠٦٥٩٨٠٠٠	١٤٢٤٠٦١٠٠٠	٢٠٥٢٤٥٠٩٧٠٠	٢٠١٠٧٧٠٩٨٠٠
جملة الإيرادات الجارية	٧١٢٢٩٦٩٨٢٠٠	٢٨٠٣٧٤٨٠٠٠	١٤٥٦٨٨١٠٠٠	٧٥٤٩٠٣٢٧٢٠٠	٧٠١٠٧٣٣٩٥٠٠
الفرق الجارى (فائض/عجز)	١٧٨٢٤١٦٢٠٠٠	٩٢٧١٦٣٥٠٠٠	٣٧٤٩٩٩٤٠٠٠	٤٨٠٢٥٣٣٠٠٠	٥٠٤٤٨٢٧١٠٠
ثانيا - الموازنة الراسمالية :					
(أ) الاستثمارات :					
الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية	٥٦٠٨٣٥٧٠٠٠	٦٦٣٠٤٢٠٠٠	٤٧١٣٣٢٩٠٠٠	١٠٩٨٤٧٢٨٠٠٠	٩٨٦٠٧٧١٠٠٠

الاستثمارات :					
الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	٥٩٦٧٦٧٠٠٠	٨٣٠٤٢٠٠٠	١٠٤٨٩١٥٠٠٠	١٧٢٨٧٢٤٠٠٠	١٥٧٧٦٩٩٠٠٠
الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية ...	١٨٣٣٧٦٠٠٠	-	٢٥١٣٦٠٠٠	٤٣٤٧٣٦٠٠٠	٢٢٥٨٩٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	٧٨٠١٤٣٠٠٠	٨٣٠٤٢٠٠٠	١٣٠٠٢٧٥٠٠٠	٢١٦٣٤٦٠٠٠	١٨٠٣٥٨٩٠٠٠
الفرق فى تمويل الاستثمارات	٤٨٢٨٢١٤٠٠٠	٥٨٠٠٠٠٠٠٠	٣٤١٣٠٥٤٠٠٠	٨٨٢١٢٦٨٠٠٠	٨٠٥٧١٨٢٠٠٠
(ب) التحويلات الرأسمالية :					
الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية	٩٣٢٨٣٦٥٩٠٠	١٢٥٦٠٧٠٠٠	٣٩٩٩٨٧٨٠٠	٩٨٥٣٩٦٠٧٠٠	٨٥٩٧٢٢٩٨٠٠
الإيرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات :					
الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	٣٦٩٢١٨١٠٠٠	١١٠٥٣٨٠٠٠	١٨٧٣٠٧٨٠٠	٣٩٩٠٠٢٦٨٠٠	٢٨١٧٣٣٥٠٠٠
الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية ...	-	-	-	-	-
جملة الإيرادات الرأسمالية	٣٦٩٢١٨١٠٠٠	١١٠٥٣٨٠٠٠	١٨٧٣٠٧٨٠٠	٣٩٩٠٠٢٦٨٠٠	٢٨١٧٣٣٥٠٠٠
الفرق فى تمويل التحويلات	٥٦٣٦١٨٤٩٠٠	١٥٠٦٩٠٠٠	٢١٢٦٨٠٠٠٠	٥٨٦٣٩٣٣٩٠٠	٥٧٧٩٨٩٤٨٠٠

جدول رقم (٢)

موازنة الخزانة العامة

للسنة المالية ٩٨/١٩٩٩

الاستخدامات	موازنة ١٩٩٩/٩٨	موازنة ١٩٩٨/٩٧	الإيرادات	موازنة ١٩٩٩/٩٨	موازنة ١٩٩٨/٩٧
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
(أ) تمويل العجز الجارى :			(أ) الفائض الجارى :		
إعانة سيادية جارية للإدارة المحلية	٩٢٧١٦٣٥٠٠٠	٨٤٢٠٤٣٤٠٠٠	فائض الجهاز الإدارى	١٧٨٢٤١٦٢٠٠٠	١٦٩٩٧١٣٨١٠٠
إعانة سيادية جارية لهيئات خدمية	٣٨١٣٥٤٥٠٠٠	٣٥٧٩٠٩٢٠٠٠	فائض الهيئات الخدمية	٦٣٥٥١٠٠٠	٤٧٢١٥٠٠٠
جملة	١٣٠٨٥١٨٠٠٠٠	١١٩٩٩٥٢٦٠٠٠	جملة	١٧٨٨٧٧١٣٠٠٠	١٧٠٤٤٣٥٣١٠٠
صافى فائض الموازنة الجارية	٤٨٠٢٥٣٣٠٠٠	٥٠٤٤٨٢٧١٠٠	صافى عجز الموازنة الجارية		
جملة (أ)	١٧٨٨٧٧١٣٠٠٠	١٧٠٤٤٣٥٣١٠٠	جملة (أ)	١٧٨٨٧٧١٣٠٠٠	١٧٠٤٤٣٥٣١٠٠

(ب) تمويل عجز التحويلات الراسمالية :			**(ب) الموارد التمويلية :**		
إعانة سيادية رأسمالية للجهاز الإدارى	٥٦٣٦١٨٤٩٠٠	٥٥٤٨١٥٩٨٠٠	صافى فائض الموازنة الجارية ...	٤٨٠٢٥٣٣٠٠٠	٥٠٤٤٨٢٧١٠٠
إعانة سيادية رأسمالية للإدارة المحلية	١٥٠٦٩٠٠٠	١٥٩٥٠٠٠٠	العجز الصافى ويمول بأذون وسندات على الخزانة العامة أو من الجهاز المصرفى	١٠٦١٤٠٠٩٠٠	٧٣٥٠٦٧٧٠٠
إعانة سيادية رأسمالية للهيئات الخدمية	٢١٢٦٨٠٠٠٠	٢١٥٧٨٥٠٠٠			
جملة (ب) ...	٥٨٦٣٩٣٣٩٠٠	٥٧٧٩٨٩٤٨٠٠	جملة (ب)	٥٨٦٣٩٣٣٩٠٠	٥٧٧٩٨٩٤٨٠٠
الإجمالى	٢٣٧٥١٦٤٦٩٠٠	٢٢٨٢٤٢٤٧٩٠٠	الإجمالى	٢٣٧٥١٦٤٦٩٠٠	٢٢٨٢٤٢٤٧٩٠٠

موازنة الخزانة العامة

(نتائج الموازنة العامة)

ملحق رقم (١)

الاستخدامات	موازنة ١٩٩٩/٩٨	موازنة ١٩٩٨/٩٧	الإيرادات	موازنة ١٩٩٩/٩٨	موازنة ١٩٩٨/٩٧
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
نتائج الموازنة العامة :			**الإيرادات المتاحة :**		
الاستخدامات الجارية :			**الإيرادات الجارية :**		
الأجور	٢٢٥٩٤١٧٥٢٠٠	٢٠٤٧٣٣٢٦٥٠٠	الإيرادات السيادية	٥٤٩٦٥٨١٧٥٠٠	٤٩٩٩٩٦٢٩٧٠٠
النفقات الجارية	٤٨٠٩٣٦١٩٠٠٠	٤٤٥٨٩١٨٥٩٠٠	الإيرادات الجارية	٢٠٥٢٤٥٠٩٧٠٠	٢٠١٠٧٧٠٩٨٠٠
جملة	٧٠٦٨٧٧٩٤٢٠٠	٦٥٠٦٢٥١٢٤٠٠	جملة	٧٥٤٩٠٣٢٧٢٠٠	٧٠١٠٧٣٣٩٥٠٠
الاستخدامات الرأسمالية :			**الإيرادات الرأسمالية :**		
الاستثمارات	١٠٩٨٤٧٢٨٠٠٠	٩٨٦٠٧٧١٠٠٠	الإيرادات المتاحة للاستثمارات	٣٧٢٨٧٢٤٠٠٠	٣٤٧٣٠٩٩٠٠٠
التحويلات الرأسمالية .	٩٨٥٣٩٦٠٧٠٠	٨٥٩٧٢٢٩٨٠٠	الإيرادات المتاحة للتحويلات	٣٩٩٠٠٢٦٨٠٠	٢٨١٧٣٣٥٠٠٠
جملة	٢٠٨٣٨٦٨٨٧٠٠	١٨٤٥٨٠٠٠٨٠٠	جملة	٧٧١٨٧٥٠٨٠٠	٦٢٩٠٤٣٤٠٠٠
			إجمالى الإيرادات المتاحة ..	٨٣٢٠٩٠٧٨٠٠٠	٧٦٣٩٧٧٧٣٥٠٠

العجز الكلى ومصادر تمويله :			
(أ) تمويل الاستثمارات :			
أوعية ادخارية	٦٨٢١٢٦٨٠٠٠	٦١٦١٧٨٢٠٠٠	
قروض وتسهيلات ائتمانية خارجية ومحلية	٤٢٠٧٣٦٠٠٠	٢١٢٥٩٠٠٠٠	
مصادر أخرى	١٤٠٠٠٠٠٠	١٣٣٠٠٠٠٠	
جملة	٧٢٥٦٠٠٤٠٠٠	٦٣٨٧٦٧٢٠٠٠	
(ب) تمويل التحويلات :			
قروض خارجية	-	-	
(ج) العجز الصافى ويمول بأذون وسندات على الخزانة العامة أو من الجهاز المصرفى	١٠٦١٤٠٠٩٠٠	٧٣٥٠٦٧٧٠٠	
جملة العجز الكلى ومصادر تمويله	٨٣١٧٤٠٤٩٠٠	٧١٢٢٧٣٩٧٠٠	
الإجمالى	٩١٥٢٦٤٨٢٩٠٠	٨٣٥٢٠٥١٣٢٠٠	٨٣٥٢٠٥١٣٢٠٠

موازنة الخزانة العامة

(نتائج الموازنة الجارية)

ملحق رقم (٢)

الاستخدامات	موازنة ١٩٩٩/٩٨	موازنة ١٩٩٨/٩٧	الإيرادات	موازنة ١٩٩٩/٩٨	موازنة ١٩٩٨/٩٧
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
الاستخدامات الجارية :			**مصادر تمويل الاستخدامات الجارية :**		
الأجور	٢٢٥٩٤١٧٥٢٠٠	٢٠٤٧٣٣٢٦٥٠٠	**الإيرادات السيادية :**		
النفقات الجارية :					
الدعم	٤٩٠٦٣٨٨٠٠٠	٤٧٢٦٠٩٦٠٠٠	الضرائب العامة	٢٤٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠٠٠٠٠
فوائد ومصروفات الدين العام			الجمارك	١١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠
المحلى	١٦٣٧٢٠٠٠٠٠٠	١٤٩٥٣٠٠٠٠٠٠	الضرائب العامة على المبيعات		
فوائد ومصروفات الدين العام			والخدمات	١٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠
الخارجى	٢٦٢٣٧٠٠٠٠٠	٢٧١٥٠٠٠٠٠٠	إيرادات سيادية أخرى	٥٢٦٥٨١٧٥٠٠	٤٩٩٩٦٢٩٧٠٠
أعباء المعاشات	٥٢٠٩٣٠٠٠٠	٤٦٠٠٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات السيادية	٥٤٩٦٥٨١٧٥٠٠	٤٩٩٩٩٦٢٩٧٠٠

المستلزمات السلعية والخدمية	٣٧٥٠٩٨٧٣٠٠	٣٥٠٦٩٤٦٢٠٠	**الإيرادات الجارية :**		
النفقات الجارية المتنوعة ..	١٥٢٣١٢٤٣٧٠٠	١٤٠٨٨١٤٣٧٠٠	فائض البترول	٤٧٧٩٧٤٩٠٠٠	٥١٣٩٤٩٨٠٠٠
جملة النفقات الجارية	٤٨٠٩٣٦١٩٠٠٠	٤٤٥٨٩١٨٥١٠٠	فائض قناة السويس	٣٤٢٠٧٠٠٠٠	٣٣٦٩٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية .	٧٠٦٨٧٧٩٤٢٠٠	٦٥٠٦٢٥١٢٤٠٠	فائض الهيئات الاقتصادية الأخرى	٤٩٢٣٨٧٠٠٠	٣٩٨٠١٤٠٠٠
الفائض الجارى (زيادة	٤٨٠٢٥٣٣٠٠٠	٥٠٤٤٨٢٧١٠٠	فائض وأرباح هيئات وشركات		
الإيرادات عن المصروفات)			القطاع العام	١٥٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠
			فائض البنك المركزى	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٣٤٤٤٠٠٠٠
			إيرادات جارية أخرى	٧٨٣١٦٧٣٧٠٠	٧٣٥٦٧٩٧٨٠٠
			جملة الإيرادات الجارية	٢٠٥٢٤٥٠٩٧٠٠	٢٠١٠٧٧٠٩٨٠٠
			جملة الإيرادات السيادية والجارية	٧٥٤٩٠٣٢٧٢٠٠	٧٠١٠٧٣٣٩٥٠٠
			العجز الجارى		
الإجمالى	٧٥٤٩٠٣٢٧٢٠٠	٧٠١٠٧٣٣٩٥٠٠	الإجمالى	٧٥٤٩٠٣٢٧٢٠٠	٧٠١٠٧٣٣٩٥٠٠

مـوازنـة الخـزانـة العـامـة

(نتـائج المـوازنـة الاستثمارية)

ملحق رقم (٣)

الاستخدامات	موازنة ١٩٩٩/٩٨	موازنة ١٩٩٨/٩٧	الإيـــرادات	موازنة ١٩٩٩/٩٨	موازنة ١٩٩٨/٩٧
الاستثمارات :	جنيـه	جنيـه	**مصادر تمويل الاستثمارات :**	جنيـه	جنيـه
الجهاز الإدارى	٥٦٠٨٣٥٧٠٠٠	٤٩٩٨٢٠٤٠٠٠	**(أ) الموارد المتاحة :**		
الإدارة المحلية	٦٦٣٠٤٢٠٠٠	٦٦٨٠٣٠٠٠٠	من الاحتياطيات والمخصصات ...	٧٣٧٥٦٨٠٠٠	٦٨٥٦٧٠٠٠٠
الهيئات الخدمية	٤٧١٣٣٢٩٠٠٠	٤١٩٤٥٣٧٠٠٠	من صافى الأقساط والفوائد ...	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	١٨٩٥٤٠٠٠٠
			منح خـارجيـة ومـحليـة	٩٩١١٥٦٠٠٠	٨٩٢٠٢٩٠٠٠
			جملة الموارد المتاحة **للاستثمارات**	٣٧٢٨٧٢٤٠٠٠	٣٤٧٣٠٩٩٠٠٠
			(ب) العجز الكلى للاستثمارات ومصادر تمـويلـه :		
			الأوعية الادخارية :		
			المتـاح من صندوق التـأمين الاجـتـمـاعـى للعـامـلين بالقـطـاع الحكومى	٥٣٢٠٠٠٠٠٠	٤٨٠٠٠٠٠٠٠

المتاح من صناديق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاعى الأعمال العام والخاص	١٥٠١٢٦٨٠٠٠	١٣٦١٧٨٢٠٠٠			
جملة الأوعية الادخارية	٦٨٢١٢٦٨٠٠٠	٦١٦١٧٨٢٠٠٠			
قروض وتسهيلات ائتمانية خارجية ومحلية	٤٢٠٧٣٦٠٠٠	٢١٢٥٩٠٠٠٠			
قروض من مصادر أخرى	١٤٠٠٠٠٠٠	١٣٣٠٠٠٠٠			
جملة التمويل المحلى والخارجى	٧٢٥٦٠٤٠٠٠	٦٣٨٧٦٧٢٠٠٠			
الإجمالى	١٠٩٨٤٧٢٨٠٠٠	٩٨٦٠٧٧١٠٠٠	٩٨٦٠٧٧١٠٠٠	١٠٩٨٤٧٢٨٠٠٠	الإجمالى .....

مـوازنـة الخـزانة العـامة

(نتـائج موازنة التحويلات الرأسمالية)

ملحق رقم (٤)

الاستـخـدامات	موازنـة ١٩٩٩/٩٨	موازنـة ١٩٩٨/٩٧	الإيـــرادات	موازنـة ١٩٩٩/٩٨	موازنـة ١٩٩٨/٩٧
	جـنيـه	جـنيـه		جـنيـه	جـنيـه
التحويلات الرأسمالية :			**مصادر تمويل التحويلات الرأسمالية :**		
التزامات الدين العام المحلى ...	٣٤١٦٦٠٠٠٠٠	٣٣١٠٠٠٠٠٠٠			
التزامات الدين العام الخارجى ...	١٩٥٦٩٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠	**(أ) الموارد المتاحة لتمويل التحويلات :**		
تمويل عجز التحويلات الرأسمالية للهيئات الاقتصادية	٢٧٣١٢٩٥٠٠٠	١٣٠٢٨٠٠٠٠٠	الموارد الذاتيـة المتـاحـة	٢١٩٠٠٢٦٨٠٠	٢٠٩١٩٣٥٠٠٠
التزامات رأسمالية متنوعة	١٧٤٩١٦٥٧٠٠	١٤٨٤٤٢٩٨٠٠	منح خـارجيـة	٣٠٠٠٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠٠٠٠
			مبيعات الأصول	١٥٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٤٠٠٠٠٠
			جملة (أ)	٣٩٩٠٠٢٦٨٠٠	٢٨١٧٣٣٥٠٠٠

		(ب) العجز الكلى للتحويلات ومصادر تمويله :		
		قروض خارجية	-	-
		العجز الصافى	٥٨٦٣٩٣٣٩٠٠	٥٧٧٩٨٩٤٨٠٠
		جملة تمويل العجز الكلى	٥٨٦٣٩٣٣٩٠٠	٥٧٧٩٨٩٤٨٠٠
الإجمـالى	٩٨٥٣٩٦٠٧٠٠	الإجمـالى	٨٥٩٧٢٢٩٨٠٠	٨٥٩٧٢٢٩٨٠٠

التأشيرات العامة

للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨

تأشيرات عامة وتنظيمية :

(المـــادة ١)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب فى وحدة إلى نفس الباب فى وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه خطة تطوير الخدمات الحكومية الأساسية أو فى حالة الضرورة بشرط ألا يترتب على ذلك أى زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة لاعتمادات الباب الأول .

(المـــادة ٢)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بناء على طلب الوحدة المختصة وللمحافظ « أو من يفوضه » بالنسبة لفروع موازنة المحافظة التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق هذا الباب وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول / أجور .

(المـــادة ٣)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » استحداث البنود وأنواعها فى نطاق التقسيم النمطى للموازنة كما يكون للمحافظ ذات الاختصاص بالنسبة لموازنة المحافظة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول / أجور .

(المـــادة ٤)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءا من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(المـــادة ٥)

تعدل موازنات الجهات بما يخصصه لها وزير المالية « أو من يفوضه » من الاعتمادات الإجمالية لتسوية الديون وما يستجد من مصروفات والتدريب وتطوير الخدمات الجماهيرية ، وذلك فى نطاق الباب على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة، ويكون لوزير التخطيط « أو من يفوضه » سلطة التخصيص من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع على جهات الإسناد وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى لاتخاذ اللازم .

(المـــادة ٦)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة ، وتعدل الموازنات تبعا لذلك ويظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى إيراداً واستخداما .

(المـــادة ٧)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية وفى حدود المدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهريا لها بعد استنداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الجهات المختلفة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الجهات عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المـــادة ٨)

يجوز بموافقة وزير المالية ، وبناء على البرنامج الذى يقرره وزير الدولة للتنمية الإدارية زيادة الاعتمادات اللازمة لتطوير الخدمات والأداء بالوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية مقابل الزيادة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات عن تقديراتها فى السنة المالية الحالية وذلك بما لايجاوز نسبة ٧٥٪ من الزيادة المحققة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات فى السنة المالية السابقة عن تقديراتها وتعدل موازنات الجهات المختصة تبعا لما تقدم وبعد موافقة وزير التخطيط بالنسبة للاستثمارات وإخطار بنك الاستثمار القومى .

(المـــادة ٩)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات القابضة وشركات القطاع العام نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفا وتنفيذاً لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة .

(المـــادة ١٠)

بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة (التكميلية) :

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سواء

كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلا لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة التى وافق عليها مجلس الشعب .

(المـــادة ١١)

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة المعاملة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

الباب الأول

الأجور

ترتيب الوظائف :

(المـــادة ١٢)

لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة .

(المـــــادة ١٣)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازنـاتها ، بأعـداد درجات الوظـائف الممولة والشاغرة أو التى تخلو أثنـاء السـنة ، موزعـة على المجـمـوعات النوعـية المختلفـة ، وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف فى اعتماد إجمالى خاص ومستقل يدرج بالباب الأول / أجور من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى ، خصماً على موازنات الوحدات الإدارية تحت « قسم خاص » بعنوان (اعتماد إجمالى خاص تحت التوزيع) .

ولايتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بقرار من وزير المـالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار التى يتم شغلها وفـقـاً لأحكام القـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشـأن نظام العـاملين المدنـيين بالدولة ولائحته التنفيـذية وباتبـاع القواعـد المقررة فـيهـا بناء على اقـتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التى يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار وفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنيـة القـيـادية ولائحته التنفيـذية بنـاء على اقتراح السلطة المختصة .

(ج) تعزيز فـروق تمويل الأعبـاء المـاليـة الإضـافـيـة للتـرقـيـات التى تجريهـا السـلطة المختـصـة على الوظائف المحـتفظ بهـا عـلى سبيل التـذكار بنـاء على اقـتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعبـاء المـاليـة اللازمة لتـحريك العـمـالة الزائدة داخل الجـهاز الإدارى للدولة وتطوير أدائه ومن أجل تطوير الخدمات الحكومية المؤداة .

(المـــادة ١٤)

(أ) بالنسبة للوحدات التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقا للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الجهة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها المشغولة والمدرجة بموازناتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات بند (١) وظائف دائمة بموازنة الوحدة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسا للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(ج) يجوز بناء على اقتراح السلطة المختصة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » إلغاء وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير مقابل تمويل وظائف لهم بالكادر العام تطبيقًا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناء على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

(المـــادة ١٥)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

(المـــادة ١٦)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الخدمية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لمراجعتها تمهيداً لاعتمادها من السلطة المختصة ، وكذا هياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المـــادة ١٧)

يخصص اعتماد إجمالى عام يدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى تحت « قسم عام » بعنوان اعتماد إجمالى تحت التوزيع بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للأغراض التالية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

(ب) تكاليف تمويل وظائف فائض الخريجين بأدنى وظائف التعيين وكذا الوظائف التى يتقرر أن تقوم الجهات بشغلها عن طريق القوى العاملة من خريجى الجامعات والمدارس الفنية المتوسطة وكذا وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية ، بعد موافقة مجلس الوزراء .

(ج) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول بما فى ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية والحوافز التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقا للمتطلبات الحتمية الملحة .

(د) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل معهد أو مركز بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملا على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية مع بيان توزيع الوظائف العلمية عليها وذلك بالنسبة لشاغلى الوظائف المعادلة للمعيدين والمدرسين المساعدين بتلك المؤسسات العلمية .

(هـ) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة ، طبقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

أما المسائل التى تتعلق بالسياسة العامة فيكون ذلك بعد موافقة اللجنة الوزارية المختصة .

(المـــادة ١٨)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المـــــادة ١٩)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ١٩٩٩/٩٨ خصما على الاعتماد الإجمالى المدرج بالموازنة العامة للدولة وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنات بعض الجهات .

ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التي تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(المـــــادة ٢٠)

ينبغى على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكار مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

نقل العمالة :

(المـــــادة ٢١)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل من الدرجة الأولى فما دونها بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها ، وفق المقررات الوظيفية التى يقررها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ورشح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل الى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها العامل، وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتى شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بوحدات الجهاز الإدارى والهيئات العامة بالمحافظات المختلفة الذين يتقدمون بطلبات لنقلهم إلى جهات عمل قريبة من محال إقامتهم بمحافظات أخرى فى ضوء الضوابط الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فإذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل فى الجهة التى يطلب النقل منها وفق المقررات الوظيفية التى يقررها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل دون حاجة إلى موافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب موافقة لجنة شئون العاملين فى الوحـــدتين المنقول منها أو إليها العامل .

(هـ) يجوز نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها ، وذلك فى أحوال نقل العامل إذا لم يكن مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها ؛ أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها وتطبيقا لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

(و) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

(المـــادة ٢٢)

يجوز بعد موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الخصم على الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين بشركات القطاع العام فى الحالات الآتية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف التى يتقرر نقل شاغليها من الشركات التى يتقرر تصفيتها أو إعادة تنظيمها إلى أية وحدة أخرى .

وتلغى تكاليف تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها بالشركات المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة فى الفائض أو نقص فى العجز بذات التكاليف .

(ب) تكاليف تمويل وظائف درجات المنقولين من شركات القطاع العام بالمحافظات المختلفة إلى وحدات عمل قريبة من محال إقامتهم بمحافظات أخرى من ذات المجموعة الوظيفية أو مجموعة وظيفية مماثلة أو مشابهة شريطة أن تتوافر فى العامل المنقول اشتراطات شغل إحدى الوظائف الواردة بجداول الوظائف المعتمدة للجهة المنقول إليها .

ويشترط فى كافة حالات النقل موافقة كل من الوحدة المنقول منها وإليها العامل .

(المـــادة ٢٣)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة .

(المـــادة ٢٤)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية .

الاعباء المالية :

(المادة ٢٥)

يوقف شغل درجات المعارين إلا فى أدنى درجات التعيين ؛ ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين فى أى غرض آخر إلا بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(المادة ٢٦)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية « أو من يفوضه » وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لاتجاوز ٣٪ من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية « أو من يفوضه » .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » أن يكون التجاوز الوارد فى الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقا للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول من موازنة الجهة أو خصما على الاعتماد الإجمالى المخصص لهذا الغرض .

(المادة ٢٧)

لا يتم التعاقد أو تجديده على بند ٢ - مكافآت شاملة نوع (١) فرع (أ) خبراء وطنيين أو تجديد التعاقد على نوع (٣) أجور الموسميين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولايجوز الصرف من هذه الأنواع إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراعاة أحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد على نوع (١) فرع (أ) خبراء وطنيين

الباب الثانى

النفقات الجارية والتحويلات الجارية

(المادة ٢٨)

لايجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداه إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على هذا البند .

(المادة ٢٩)

تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

(المادة ٣٠)

يجوز خلال السنة المالية وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز النفقات الجارية والتحويلات الجارية فى موازنات الهيئات الخدمية مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل .

وتعدل موازنات الجهات المعنية بما يترتب على تنفيذ ماتقدم مع عدم الإخلال بالتوازن العام للموازنة العامة للدولة .

(المـــادة ٣١)

لايجوز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة :

المشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم والإتاوات .

وعلى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانونا .

(المـــادة ٣٢)

لايجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٣) وقود وزيوت سيارات الركوب نوع (١) مواد بترولية إلا بعد موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

(المـــادة ٣٣)

يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلا خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

(المـــادة ٣٤)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر أو العلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن

تكون لازمة لتحقيق الأهداف كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند (٤) نشر وإعلان ودعاية واستقبال إلا بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

على أن يكون الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولايجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المـــادة ٣٥)

يراعى بالنسبة لصرف الإعانات مايلى :

(أ) تصرف إعانات المدارس الخاصة والإعانات المدرجة لجهات معينة ومبالغ محددة بموافقة الوزير المختص .

(ب) تصرف الإعانات المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية بموافقة الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(جـ) تحول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام المادة (٩١) من القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من الإعانات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

(د) أما عدا ذلك من الإعانات فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ولايخل صرف الإعانات طبقا للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقا لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨

الباب الثالث

الاستخدامات الاستثمارية

(المادة ٣٦)

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتضادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولايتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط فى غير ذلك .

(المادة ٣٧)

لايجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع إلى مشروع كما لايجوز النقل بين مكونات المشروع النقدية أو العينية ، ومع ذلك يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الجهة أو من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع على أن لايتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناء على طلب وزارة المالية و بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقل المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام ، وذلك من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(المـــادة ٣٨)

تلتزم الجهات بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف ، فعلى الجهات الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المخصصة لها ، ويحظر على كل الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة ٣٩)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات، غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعا إقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعا لطريقة التمويل المعتمدة بما فى ذلك المكون النقدى الأجنبى ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعا لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول بالاستبعاد من الباب الثالث ؛ وافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة ٤٠)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، وكذلك، لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المـــــادة ٤١)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولايجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشراً ولايجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلا على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، كما لايجوز صرف أى دفعات مقدمة لاتقابلها توريدات أعمال خلال السنة خصماً على المكونات الأخرى وفى جميع الأحوال لايجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المـــــادة ٤٢)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصما على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث وفقا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة فيتم ذلك بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومى .

ولايجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ، على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المـــــادة ٤٣)

يجوز بنـاء عـلى طـلب الوزيـر المختـص استبـدال أحـد المشـروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى إضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(المـــــادة ٤٤)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التى لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محليا ومايماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها ؛ وفى هذه الحالات ينبغى الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليا .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المـــــادة ٤٥)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ $\frac{1}{4}$ ٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(المـــــادة ٤٦)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمنا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلا لمشروعات واردة فى خطة عام ١٩٩٨/٩٧ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك فى حدود موارد عام ١٩٩٨/٩٧ التى توفرت فعلا لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ١٩٩٩/٩٨ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات

(المـــــادة ٤٧)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة للقروض والتسهيلات الخارجية بناء على عرض من وزير التخطيط وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) تخصيص دفعات مقدمة خصما على تسهيلات وقروض خارجية متاحة لتمويل مشروعات بذاتها وفقاً للاتفاق المبرم فى هذا الشأن .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة أو الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المـــادة ٤٨)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

(المـــادة ٤٩)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد

للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المـــادة ٥٠)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المـــادة ٥١)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(المـــادة ٥٢)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

(المـــادة ٥٣)

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد و لأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط

والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

الباب الرابع

التحويلات الرأسمالية

(المادة ٥٤)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رؤوس أموال البنوك التى تساهم فيها وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من الأرباح الصافية لمجموع هذه البنوك للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه فى الموازنة العامة للدولة وعلى ضوء ما تنتهى إليه الجمعيات العمومية للبنوك من اعتماد ميزانياتها الختامية .

كما يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رأس مال هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات أو تمويل الزيادة فى الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسى شاملا ما يؤول للهيئة من بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات .

(المادة ٥٥)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أوأية التزامات مستجدة ، وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعدل الموازنات تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .